بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد لاهله والصلوة على اهلها فهذه الوريقات لازاحة الشبهات على كلام الاستاذ العلام البارع القمقام مولانا محمد يوسف حفظه الله عن موجبات التلهف والتأسف رتبتها على اربعة اقوال مشتملة على القيل والقال **القول الاول** انه قال في السلم سبحانه الضمير آئل الى المسمى او الى الله المضمر في الضمير او المذكور في البسملة كذا افاد الشارح وقال الاستاذ العلام دام ظله النظر الدقيق يحكم بان المرجع ليس مذكورا صراحة لان التسمية بعد تسليم كونه جزء الكتاب الابتداء به سنة مستقلة كالابتداء بالتحميد فارجاع الضمير الواقع في التحميد الى الواقع في التسمية مناف للاستقلال فتامل انتهى

اقول ليس مقصوده دام ظله ان جملة التحميد مستقلة بمعنى انها ليست من توابع الجملة الاولى كالحال والنعت حتى يرد عليه ان رجوع الضمير الواقع في التحميد الى الجملة الاولى لا ينافي الاستقلال بهذا المعنى ولان جملة التحميد لما تشتمل على الضمير المحتاج الى المرجع لا تبقى مستقلة اذ المستقل ما لا يحتاج الى الغير حتى يرد عليه ان هذا الاحتياج لا يخرج الكلام عن الاستقلال كيف وقد وقع امثاله في الفرقان الحميد فان نحو قوله تعالى تبارك الذي الى قوله وهو العزيز وقال ابن الحاجب الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وهي اسم وفعل وحرف فالجمل التالية مع استقلالها هو ما تشتمل على ضمير راجع الى ما سبق وما قيل وليت شعري من منع ارجاع ضمير الجملة المستقلة الاولى الى الثانية انتهى فقلب والصحيح ان يقول وليت شعري من منع ارجاع ضمير الجملة المستقلة الثانية الى الاولى بل المرام ان الاستقلال بمعنى ترك اللحاظ مع الاخر فالمعنى ان الابتداء بكل من التسمية والتحميد سنة مستقلة بالخبر فيكون كل منهما مستقلا في كونه مبتدأ به بمعنى انه متروك الملاحظة مع اخرى فلو اعيد الضمير في احدهما اليها في الاخرى كانت الاخيرة ملحوظة مع الاخرى وخرجت عن حكم الاستقلال والشاهد على ان كلا منهما متروك الملاحظة مع اخرى انه لم يقل احد بان لفظ الله في الحمد من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر كذا قيل فتدبر ثم نلقي عليك انه لما جوز القاضي في شرح قول المصنف الايمان به نعم التصديق عود الضمير الى الله واوضحه الاستاذ في حاشيته على شرح القاضي بقوله وهو المذكور في البسملة انتهى قيل ان هذا لشيء عجاب فانه جوز في حاشية شرح القاضي رجوعه الى الله المذكور في البسملة ومنعه في حاشية شرح مولانا محمد حسن رحمه الله فبين قوليه تدافع ولا يبعد ان يقال ان الاستاذ شرح كلام القاضي هنالك على حسب مرامه واختاره ههنا ما حكم به دقيق نظره كما صرح هو به فلا تدافع **القول الثاني** انه قال في السلم وههنا شبهة مشهورة وهو ان العلم والمعلوم الخ وقال في حاشيته المنهية ثم اعلم انه قد يقرر الشبهة باعتبار نفس التصديق وحده فالجواب ان التعلق بكل شيء لا يستلزم التعلق بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق وبكنهه ويجوز التعلق به باعتبار وجهه ورسمه الا ترى ان حقيقة الواجب يمتنع تصورها بالكنه وانما يجوز بالوجه وان المعاني الحرفية يمتنع تصورها وحدها وانما يجوز بعد ضم ضميمة اليها فتدبر وقد تقرر

الشبهة باعتبار المصدق به وهو المراد ههنا وعليه بناء الحل المذكور ولا يجري الجواب المذكور عن التقرير الاول ههنا فان النسبة المشكوكة يتعلق بها الشك وهو تصور واذا زال الشك تعلق بها الاذعان وهو تصديق فقد تعلقا بشيء واحد بالضرورة هذا انتهى قوله فيها تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق بان يقال اذا تصورنا التصديق بناء على تعلق التصور بكل شيء فهما متحدان لاتحاد العلم والمعلوم وقد قلتم انهما متخالفان قوله فيها وح فالجواب الخ لبابه انه لا يلزم ههنا الا اتحاد التصور مع وجه التصديق ولا ضير فيه اذ يجوز ان يتحد مع وجهه مباينا لحقيقته قوله فيها الا حتى الخ سند على تعلق التصور بوجه الشيء دون كنهه قوله فيها وقد تقرر الشبهة باعتبار المصدق به بان يقال انا نشك بنسبة فاتحد الشك الذي هو من التصور مع النسبة ثم نصدقها فاتحد التصديق معها وهذا بناء على اتحاد العلم والمعلوم ومتحد المتحد متحد فلزم اتحاد التصور مع التصديق وقد قلتم انهما متخالفان قوله فيها وهو المراد ههنا اي في المتن قوله فيها وعليه بناء الحل المذكور يعني ان الحل المذكور في المتن انما يجري على تقرير الشبهة باعتبار المصدق به فان مفاد الحل ان التصور والتصديق كيفيتان مختلفتان حقيقة عارضتان لامر واحد كالنسبة كما ان النوم واليقظة مختلفان حقيقة عارضان لشيء واحد كزيد ولا مرية في ان هذا ينادي على وجود شيء ثالث معروض لكل من التصور والتصديق المختلفين حقيقة لا ان احدهما يتعلق بالآخر كما هو الحال اذا قررت الشبهة باعتبار نفس التصديق ثم نلقي عليك انه لما اورد بان الحل المذكور في المتن يجري عند تقرير الشبهة بنفس التصديق ايضا بان يقال انا اذا تصورنا التصديق حصل صورة الاذعان في ذهننا وليست هذه الصورة بعلم حقيقة انما العلم الحقيقي هي الحالة الادراكية ولا اتحاد بين الحالة الادراكية التصورية والاذعان فلا اشكال غاية الامر ان بعض الفاظ الحل كقول المصنف فتفاوتهما الخ يستدعي جريانه على التقرير باعتبار المصدق به اما لباب الحل يجري على كل من التقريرين فاعتذر عنه قمقام العلماء قدس سره بانه ليس مقصود المصنف ان الحل المذكور في المتن لا يجري في تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق بل حاصل كلامه ان جريان الحل المذكور في المتن بحيث لا يندفع اصل الشبهة الا به لا بالجواب المذكور في المنهية انما يتجه على تقدير اخذ التصديق بمعنى المصدق به واما الشبهة باعتبار نفس التصديق فتندفع بكلا الجوابين ورده مقدام الفضلاء بانه لا يساعد هذا الاعتذار كلام المصنف بل ابى عنه لانه قال في المنهية وعليه بناء الحل المذكور فان هذا القول ينادي على ان الحل المذكور في المتن منحصر على تقرير الشبهة باعتبار المصدق به ولا يجري على تقريرها باعتبار نفس التصديق ووجهه الاستاذ العلام دام ظله بان قول المصنف وعليه بناء الحل المذكور ليس آبيا عنه فان معناه ان الحل المذكور في المتن بحيث لا يندفع اصل الشبهة الا به مبني على تقرير الشبهة باعتبار المصدق به وما قيل من انه ليس في كلام المصنف شائبة الحيثية المخترعة فالتوجيه من جانبه من قبيل توجيه القول بما لا يرضى به قائله انتهى ففيه ان التوجيه عبارة عن صرف الكلام عن الظاهر الى غير الظاهر فلما ورد الايراد على ظاهر كلام المصنف صرف عنه واعتبر الحيثية ليستقيم بلا تردد وانما يكون هذا التوجيه توجيها للقول بما لا يرضى به قائله اذا صرح المصنف او اومأ بانه لا يرضى بالحيثية واذ ليس فليس قوله فيها ولا يجري الجواب المذكور الخ

نلقي عليك اولاً ان قوله عن التقرير الاول متعلق بالجواب المذكور وقوله ههنا متعلق بقوله لا يجري وقوله
فان النسبة المشكوكة الخ دليل لقوله لا يجري وثانياً ان توضيحه انه لا يجري الجواب المذكور في المنهية عن
التقرير الاول وهو تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق ههنا اي في تقرير الشبهة المسطورة في المتن وهو تقريرها
باعتبار المصدق به فان مدار تقريرها باعتبار المصدق به تعلق التصور والتصديق بشيء ثالث لا تعلق التصور
بالتصديق حتى يجاب بمنع تعلقه بكنه التصديق وثالثاً ان هذا كله مما افاده الاستاذ العلام دام ظله وقد رد عليه
بوجوه منها انه خلاف المنساق وفيه انه هو الظاهر المنساق وخلاف المنساق ما فهمه المنساق كما سينكشف

عه الراد المولوي خادم احمد سلمه ١٢

عنك غطاؤه ومنها انه صرح في حاشيته على شرح القاضي بان التخصيص بجريان الحل على تقرير الشبهة دون
تقرير اخر ترجيح بلا مرجح فكلامه في الحاشيتين متناقض فلا عبرة به ولا يذهب عليك ان القاضي اورد بان الحل
المذكور في المتن يجري عند تقرير الشبهة بنفس التصديق ايضاً كما قدم مفصلاً وقال الاستاذ العلام ذيل شرح
قوله فالتخصيص بجريان الحل الخ وغرضه هناك ان التخصيص بجريان الحل المذكور في المتن على تقرير دون
تقرير ترجيح بلا مرجح ويقول ههنا ان الجواب المذكور في المنهية يجري على تقرير دون تقرير واين هذا
من ذاك فانما التناقض في زعم المورد كما لا يخفى ومنها ان الجواب المذكور في المنهية يجري على تقرير الشبهة
باعتبار المصدق به ايضاً بان يقال انه لما منع تعلق التصور بشيء بجميع انحائه فجاز ان يتعلق التصور بالمصدق به
بوجه ما فلا يلزم اتحاد التصور والتصديق نوعاً لتعلق التصديق بكنه المصدق به لا بوجهه ولا اظنك مرتاباً في
ان المحقق عندهم ان متعلق الشك والاذعان واحد كما صرح به المصنف ايضاً فكيف يجوز ان يتعلق التصور بالمصدق
به بوجه ما والتصديق بكنهه والا لم يتحد متعلقهما فعليك الانصاف وتجنب عن الاعتساف ورابعاً انه قيل

ان الظاهر من كلام المصنف في المتن هو التقرير الاول اي تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق وهو خلاف
المقصود عند المصنف لعدم تطابق الجواب المذكور في المتن عليه عنده فللتنبيه على ان المراد غير الظاهر قال
المصنف في المنهية ولا يجري الجواب المذكور الخ فالمراد بالجواب المذكور هو جواب المتن لا غير ويكون ح
قوله عن التقرير الاول متعلقاً بقوله يجري والحاصل انه لا يجري الجواب المذكور في المتن عن التقرير الاول
اي تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق ولا يخفى ان هذا ليس بسديد من وجوه اما اولاً فبان قول المصنف
ههنا بعد قوله عن التقرير الاول يكون ح مستدركاً لا طائل تحته واما ثانياً فبان الجواب المذكور في المتن
عبر المصنف عنه بالحل لا بالجواب حيث قال وحله ولم يقل وجوابه وعبر عنه بلفظ الحل في المنهية ايضاً
حيث قال وعليه بناء الحل المذكور ولم يقل وعليه بناء الجواب المذكور والجواب المذكور في المنهية عبر المص
عنه بلفظ الجواب حيث قال فالجواب ان التعلق الخ فهذا ينادي باعلى نداء على ان المراد بالجواب المذكور
هو الجواب المذكور في المنهية لا الجواب المذكور في المتن والا لم يقل على عادته ولا يجري الحل المذكور الخ واما ثالثاً
فبان مفاد قوله ولا يجري الجواب المذكور الخ ومفاد قوله وعليه بناء الحل الخ يكون ح واحداً ولا يكون قوله ولا يجري

الجواب المذكور لتحصيل الفائدة جديدة وهذا كما ترى واما رابعا فبان ثمرة قوله فان النسبة المشكوكة الخ لا تظهر

الا بجريان تقرير الشبهة باعتبار المصدق به فيكون هذا القول متعلقا بقوله وقد تقرر الشبهة الخ لا بقبيله وهذا

خلاف المنساق وما قيل[٥٥] من ان قوله فان النسبة المشكوكة الخ دليل لقوله ولا يجري الجواب المذكور الخ ويتضمن

تقرير الشبهة باعتبار المصدق به والكبرى مطوية والحصل ان تقرير الشبهة هذا او ما هذا شانه لا يجري

الجواب المذكور في المتن الا بالنسبة اليه فيفيد ان الجواب المذكور في المتن لا يجري على التقرير الاول ففيه

ان هذا تكلف مستغنى عنه يخالف الظاهر المنساق الى الفهم والعجب من ذلك القائل[٥٥] انه صرح اولا في

تعليقه ان الجواب المذكور في المتن انما يجري على تقرير الشبهة باعتبار المصدق به وصرح ثانيا بان الجواب

المذكور في المتن لا يجري بالنسبة اليه وهل هذا الا تناقض فتدبر وتشكر **القول الثالث** انه قال في السلم

وكانت اللفظية الوضعية اعمها واشملها الخ وبين القاضي احمد علي السنديلي رح وجه الاشملية بما توضيحه

انه مهما امكن الدلالة العقلية والطبعية والوضعية الغير اللفظية امكن الدلالة الوضعية اللفظية بوضع

الالفاظ بازاء مدلولات هذه الدلالات وليس العكس قال الاستاذ العلام دام ظله يعني انه ليس انه

مهما امكن الدلالة الوضعية اللفظية امكنت الدلالات الاخرى بل قد تكون ممتنعة اذ انتفى علاقة التاثير

او احداث الطبيعة او وضع الواضع لا للفظ ولمدلول دلالات اخرى يمكن ان يكون لفظ موضوع بازائه فلا يرد

ما اورد[٥٤] بانه ان اراد بامكان الوضعية انه يمكن لنا ان نوضع ونقرر هذا اللفظ لمعنى من المعاني فمسلم لكن ليس

كلامنا فيه بل في اصل وضع الواضع وان اريد امكان تحقق الوضعية بحسب اصل الوضع فممنوع لجواز ان يصدر

عن الطبيعة عند اضطرارها لفظ مهمل يدل على ما عرض لها من غير دلالة على معنى من المعاني انتهى **اقول** وبالله التوفيق

ان ايراد مقدام الفضلاء[٤٥] رح على الشرطية الاولى من كلام القاضي احمد علي السنديلي رح وقول الاستاذ العلامي

دام ظله ويمدلول دلالات اخرى الخ بيان للشرطية الاولى رح فوجه عدم ورود الايراد ظاهر باختيار الشق الثاني

اي امكان تحقق الوضعية اللفظية بازاء مدلول الدلالات الاخرى بحسب اصل الوضع واما صدور اللفظ

المهمل عن الطبيعة عند الاضطرار فلا يضر فانه غاية ما يلزم هو عدم تحقق اصل الوضع في اللفظ المهمل بالفعل

ولا كلام فيه بل الكلام في امكان تحقق اصل الوضع وهذا الامكان في ذلك اللفظ ايضا متحقق فالفهم بانه

لا وجه لعدم ورود الايراد غير سديد ومن فهم[٥٥] الشق الثاني في كلام مقدام الفضلاء رح تحقق الوضعية بحسب

اصل الوضع فقد اعجب فان الشق الثاني في كلامه امكان تحقق الوضعية بحسب اصل الوضع وبون بعيد بين

تحقق الشيء وامكان تحققه اما درى ان امكان تحققه قبل تحققه وما قيل[٥٦] من ان القاضي السنديلي رح يدعي

بوضع اللفظ لمدلول الدلالات الاخرى كلية ففيه ان القاضي السنديلي رح لا يدعي به بل انما يدعي بامكان

وضع اللفظ لمدلول الدلالات الاخرى كما لا يخفى وشتان بين الشيء وامكانه ثم اعلم ان قول القاضي السنديلي

مهما امكن الدلالة العقلية والطبعية والوضعية الغير اللفظية امكن الدلالة الوضعية اللفظية قضية شرطية

٥٤ القائل المولوي خادم احمد سلمه

٥٥ القائل المولوي خادم احمد سلمه

٥٤

٤٥

٥٥

٥٦ القائل المولوي خادم احمد سلمه

كلية وكلية الشرطية عبارة عن كون الحكم على جميع تقادير المقدم كما صرح فمعناه الحكم بامكان الدلالة
الوضعية اللفظية على جميع تقادير امكان الدلالات الاخرى فما قيل من ان معناه ففي اي لفظ امكن
وجود الدلالات الاخر امكن وجود الدلالة الوضعية لزوما ففيه ان الدلالة الوضعية الغير اللفظية ايضا
من جملة الدلالات الاخر وكيف يتفوه بامكانها في لفظ فتدبر **القول الرابع** انه قال الشارح مولانا
محمد حسن ذيل قول السلم وههنا شك الخ الواقع في فصل معقود لتعريف الكلي والجزئي وغيره معترضا
على المتن ما توضيحه ان التصادق في ما بين الصورة الخارجية لزيد والصورة الحاصلة منه في اذهان الطائفة
محال فان مناط الصدق على اتحاد الوجود ووجود كل واحد من الصورة متغاير للاخر ضرورة تغاير الوجود
الخارجي والذهني وكذا تغاير الوجودات في الاذهان فمع تغاير الوجودات كيف يتصور الصدق انتهى ودفعه
مقدام الفضلاء مد ظله بما حاصله ان للامر العقلي معنيين الاول ما لا يحاذيه وحده والوجود الخارجي ولا يكتنف بالعوارض
الذهنية والتصادق بين الصورة الخارجية والذهنية بهذا المعنى ظاهر لعدم اعتبار المميز بينهما والثاني ما يحاذيه
حذوه ويكتنف بها فالتصادق بينهما باعتبار الاتحاد الخاص الذي ليس بين غيرهما بحيث لو وجدت تلك الصورة
الذهنية مثلا في الخارج لكانت عينها وكذا الاتحاد بين كل من الصور الذهنية وفيه ما اورده الاستاذ العلام
ادام الله علوه ومجده اما اولا فبان المعنى الاول عبارة عن الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن الاكتناف
والصورة الخارجية من حيث هي خارجية مكتنفة بالعوارض الخارجية فالتميز بينهما موجود فلا نسلم عدم التميز
وما قيل من ان الماهية المرسلة وان كان مفهومها مغايرا للمفهوم الفرد الخارجي لكن يتحد ان مصداقا ضرورة
صدق المطلق على المقيد انتهى ففيه ان الاتحاد بين نفس الماهية وفردها الخارجي مصداقا غير محقق كيف يتفوه
باتحاد نفس الحيوان وزيد مصداقا وصدق المطلق على المقيد بالنظر الى العموم لا يستدعي اتحادهما
مصداقا فانه مضاد للعموم والخصوص فتدبر واما ثانيا فبان تحقق الصورة الذهنية بالمعنى الثاني في الخارج
عينا الخارج عن المشاعر مستحيل فالاتحاد يكون محالا واتحاد الصورة بهذا المعنى لا يجدي نفعا وما قيل من ان استحالة
المقدم لا تنافي صدق الشرطية فلو سلم استحالة وجود الصورة الذهنية في الخارج لا يلزم كذب قولنا لو وجدت
في الخارج كانت عينها اذ مدار صدق الشرطية على العلاقة وهي حاصلة انتهى ففيه ان الاستاذ العلام
لا ينكر العلاقة ولا صدق الشرطية حتى يتوجه عليه ما قيل بل غرضه ان تحقق الصورة الذهنية بالمعنى الثاني
في الخارج لما كان محالا فالاتحاد لكونه موقوفا عليه يكون محالا ايضا والاتحاد الكذائي اي ما يكون محالا
مما لا يجدي نفعا فان الكلام في الاتحاد النفس الامري واين هذا من ذلك فتدبر هذا اخر الكلام في هذا المقام
فالحمد للملك المنعام والصلوة على رسوله واله الكرام قاله وانا الفقير **محمد عبد الحليم** اللكنوي
تجاوز الله عن سيئاته بفضله العميم ابن المرحوم مولانا محمد امين الله اوصله الى غاية متمناه

الرسالة بفضل الله الملك العلام في اواخر شوال ختم بحصول الامنية والمرام سنة ست وثمانين بعد الالف ومائتين من السنين الهجرية في المطبعة النظامية صينت عن الحوادث الايامية